



Distr.
GENERAL

A/40/942
27 November 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الاربعون
البند ٥١ من جدول الاعمال

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر
الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الاولى
المقرر : السيد ينيس سوليوتيس (اليونان)

أولا - امقدمة

- ١ - ادرج البند المعنون " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الاربعين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، ان تدرج هذا البند في جدول اعمالها وان تحيله الى اللجنة الاولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها ٢ المعقودة في ٩ تشرين الاول / اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٤٨ الى ٦٩ والبنود ١٤٥ ، يعقبها الادلاء ببيانات بشأن بنود محددة من بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح ومواصلة المناقشة العامة حسب الضرورة . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٢ الى ٣٢ المعقودة في الفترة من ١٤ تشرين الاول / اكتوبر الى ٨ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/40/PV.3-32) .
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة في صدد البند ٥١ :
(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛
(ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧

(A/40/27 و Corr.1) .

.../...

المتحدة ، يحيلون بها الاعلان الذى اعتمده بتاريخ ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ في نيودلهي رؤساء حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/40/114-S/16921) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/40/125) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١ ايار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص الاعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري المعقود في باندونغ يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر الآسيوى الافريقي (A/40/276-S/17138) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لباواغينيا الجديدة لدى الامم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن الدورة السادسة عشرة لندوة جنوب المحيط الهادئ ، المعقودة في راروتونغا ، جزر كوك ، يومي ٥ و ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ (A/40/672-S/17488) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها رسالة مشتركة موجهة الى رئيس الولايات المتحدة والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي من رؤساء دول وحكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/40/825-S/17596) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة يحيل بها الاعلان الذى أصدرته اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة معاهدة وارسو بتاريخ ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ في صوفيا (A/C.1/40/7) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/40/L.73

٥ - في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت استراليا وايرلندا وايسلندا وبابوا غينيا الجديدة والدانمرك وساموا والسويد وفنلندا وفيجي والنرويج ونيوزيلندا مشروع قرار معنون " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " (A/C.1/40/L.73) ، وانضمت اليها ايضا فيما بعد تايلند وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وسنغافورة وفانواتو

.../...

والفلبين وكينيا والنمسا . وعرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/40/L.73 وكانت النتيجة على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، عمان ، غرينادا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوى ،
سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ،
غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ،
كولومبيا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً
مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٤ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (٢)

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ،
اندونيسيا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بروني دارالسلام ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بروندي ، بوليفيا ، تايلند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ،
الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سانت
فنسنت وجزر غرينادين ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السويد ، الصومال ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ،
الغلبين ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكامبيون ، كندا ، الكويت ،
كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ،
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

(٢) ذكر وفد اوروغواي بعد ذلك انه كان يعترض التصويت مؤيذاً للفقرة ٥ من

المنطوق .

٠٠/٠٠

جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
فييت نام ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسرائيل ، انغولا ، اوروغواي ،
البرازيل ، بنما ، بنن ، بوركينا فاسو ، بورما ، بيرو ،
الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، السودان ،
سورينام ، شيلي ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، لكسمبرغ ،
مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ،
الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(ج) واعتمد مشروع القرار برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات
مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة
التصويت كما يلي : (٣)

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ،
الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ،
اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
باكستان ، البحرين ، بروني دارالسلام ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد
وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية

(٣) اشار وفد اليمن الديمقراطية فيما بعد انه كان يعتزم التصويت مؤيدا
لمشروع القرار .

السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، ساموا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ،
العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، القلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ،
الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مصر ، المغرب ، مدريد ، المملكة العربية السعودية ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
اسرائيل ، افغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
انغولا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشمبية ، زامبيا ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، فييت نام ،
كوبا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المكسيك ،
منغوليا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن
الديمقراطية .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

.../...

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن لها ان تجذب اوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن وضع نهاية لجميع تجارب الاسلحة النووية التي تجريها جميع الدول في جميع البيئات الى الابد سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النووي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، وسيلة لازالة المخاوف البالغة من الاثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الاجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيرها ذات اهمية بالغة لوضع نهاية لسباق التسلح النووي ،

وان تشير الى ان الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٤) تعهدوا بعدم اجراء اية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية او اية تفجيرات نووية اخرى في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، والى ان الاطراف في تلك المعاهدة اعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الابد ،

وان تشير ايضا الى ان الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (٥) اشاروا الى التصميم الذي اعرب عنه اطراف معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، في ديباجة المعاهدة ، بأن يسعوا الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الابد ومواصلة المفاوضات لتحقيق هذا الهدف ، معلنين عزمهم على ان يحققوا في اقرب وقت ممكن وقف سباق التسلح النووي وان يتخذوا تدابير فعالة في اتجاه نزع السلاح النووي ،

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، رقم ٦٩٦٤ ، صفحة ٤٣ (النص الانكليزي) .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وان تلاحظ انه قد اعرب في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (٦) عن الاسف لعدم ابرام معاهدة متعددة الاطراف وشاملة بشأن حظر التجارب النووية تحظر جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الابد ، وان جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية دعيت الى المشاركة في المفاوضات العاجلة والى ابرام هذه المعاهدة ، على سبيل الالوية العليا ، في مؤتمر نزع السلاح ،

وان تشير كذلك الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وان تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون " حظر التجارب النووية " خلال دورته لعام ١٩٨٥ (٧) ،

وان تأخذ في اعتبارها ايضا المقترحات والمبادرات ذات الصلة التي قدمت الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، والمقترحات والاجراءات الاخرى المقدمة في عام ١٩٨٥ بشأن الجهود الرامية الى انهاء التجارب النووية ،

وان تعرب عن اسفها العميق لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، رغم الجهود الشاقة ، من التوصل الى اتفاق في دورته لعام ١٩٨٥ بشأن اعادة انشاء لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول اعماله ، المعنون " حظر التجارب النووية " ،

وان تسلّم بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وان تسلّم بما للعمل المتعلق بانشاء شبكة عالمية لكشف الاهتزازات الارضية من اهمية لهذه المعاهدة ، وهو العمل الذي عهد به مؤتمر نزع السلاح الى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ،

وان تشير الى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٨) ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وهي الفقرة المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الاسلحة والتي تعلن ان شكل وطرق التحقق

(٦) A/C.1/40/9 ، المرفق .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) ، الفرع الثالث ، الف .

(٨) قرار الجمعية العامة د - ٢ / ١٠ .

التي يجب ان ينص عليها اى اتفاق بعينه تتوقف على اغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي ان تتحدد بناءً على ذلك ،

١ - تكرر الاعراب عن قلقها العميق لان التجارب النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لفالبية الدول الاعضاء ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الابد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن من شأن هذه المعاهدة ان تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح النووي والتحسين النووي للأسلحة النووية وعكس اتجاههما ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛

٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على ان ينشئ في بداية دورته في عام ١٩٨٦ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول اعماله المعنون " حظر التجارب النووية " لكي يبدأ المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقاً لبرنامج العمل التالي :

(أ) النطاق :

١ ' الحظر الشامل للتفجيرات النووية في جميع البيئات ؛

٢ ' مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ؛

(ب) التحقق :

١ ' الأهمية الأساسية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب ؛

٢ ' العوامل المؤثرة على متطلبات التحقق ؛

٣ ' وسائل رصد الالتزام ؛

١ - وسائل تقنية وطنية ؛

ب - شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية ؛

١ ' تحديد قدرات رصد الالتزام ؛

٢ ' خطوات للانشاء والتحسين ؛

.../...

٣٠ ' ترتيبات مؤسسية وإدارية ومالية للانشاء واختبار والتشغيل ؛

٤٠ ' الصلة بنظام فعال للتحقق ؛

ج - وسائل أخرى ؛ بما في ذلك شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

د - التفتيش الموقعي ؛

٤٠ ' مشاكل محددة تتصل بالتحقق وحلولها ، بما في ذلك ؛

أ - رصد كتل ارضية كبيرة ؛

ب - طرق التهرب المحتمل ؛

ج - التفجيرات الكيميائية ؛

(ج) الالتزام :

١ ' اساليب وآليات للتشاور والتعاون ؛

٢ ' هيئة تنسيق ، مثل لجنة من الخبراء ؛

٣ ' لجنة استشارية ؛

٤ ' سلسلة من الاجراءات الناشئة عن الشك او الانتهاك ، بما في ذلك اساليب الشكوى ؛

هـ - تحت كذلك مؤتمر نزع السلاح على ان :

(أ) يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية لتحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، مع مراعاة العمل الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ؛

(ب) يبدأ عملية استقصاء مفضلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

٦ - تحت جميع اعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون في اطار المؤتمر للوفاء بهذه المهام ، وفقا لما طلب ، في

.../...

جملة أمور ، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة
عدم انتشار الاسلحة النووية (٨) :

٧ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح ان يقدم تقريراً عن التقدم المحرز الى
الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٨ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين
البند المعنون " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " .
